

على أساسها ترخيص إنشائها ، تقوم الوزارة بإنذار المدرسة لإزالة المخالفة خلال
المدة المحددة بالإنذار ، فإذا لم يتم إزالة المخالفة أو تكرر وقوعها تنذر إنذاراً أخيراً ،
وفى حال استمرار المخالفة يصدر الوزير قراراً بتوقيع أى من الجزائين الآتيين :
أ - وقف قبول طلاب مستجدين بالمدرسة لمدة محددة .
ب - إغلاق المدرسة وسحب الترخيص .

مادة (٣٤) : تصدر الوزارة دليل عمل المدارس الخاصة .

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

رقم ٩٩/٣٨

بتعديل البند (١٥) من القائمة رقم (٥)

المرافقة لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية

إستناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢
وتعديلاتها .

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٧ م .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (١٥) من القائمة رقم (٥) المرافقة لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
البريدية المشار إليها النص الآتي :

« إستبدال قفل الصندوق الخاص مع ثلاثة مفاتيح (٦) ريالاً . وإذا كان خلل قفل
الصندوق راجعاً إلى البلي العادي أو طول مدة الإستخدام دون خطأ من جانب
المستأجر أو عماله أو وكلائه، يتم إستبدال قفل الصندوق مع المفاتيح الثلاثة دون
مقابل » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ٧ من صفر ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٣ من مايو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٣)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٩م